جامعة دمياط
Damietta University

قطاع الدراسات العليا والبحوث

لائحة الدراسات العليا

- يمنح مجلس جامعة دمياط بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلوم الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه.
- يعمل بالقواعد التالية لتنظيم العمل بالدراسات العليا بجامعة دمياط مع مراعاة أحكام القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات **(ملحق)**، وفيما لم يرد به نص باللوائح الداخلية للكليات وبما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات.

مادة (1) الإعلان عن مواعيد التقدم للقيد

1. يتم سنوياً تحديد الأقسام المسموح لها بالدراسات العليا وفق اكتمال الهيكل الأكاديمي لها، وتوصيف البرامج والمقررات طبقا لمعايير الجودة، وذلك بموجب اقتراح من مجلس الكلية قبل بداية الدراسة كل عام خلال شهري يوليو وأغسطس للموافقة من قبل مجلس الدراسات العليا والبحوث.
2. يتم تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد طلاب دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه سنوياً بمعرفة مجالس الكليات وفقاً لظروف الأقسام العلمية بها.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

3. تحدد مواعيد القيد لكل من دبلومات الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه باقتراح من مجلس الكلية وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية قبل بدء العام الدراسي، وتخطر بذلك الإدارة العامة للدراسات العليا للجامعة، ويجوز تعديل مواعيد القيد أو مدها لأى من كليات الجامعة بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مسبب من مجلس الكلية.

مادة (2) الإعلان عن بدء الدراسة

1. يحدد الجدول الزمنى للدراسة وحتى نهاية الامتحانات بكل كلية ويعلن للطلاب.
2. تحدد الاحتياجات التدريسية والخطة الدراسية لكل قسم علمي.
3. الانتهاء من الجداول الدراسية وإعلانها للطلاب.
4. تقوم الكليات باقتراح الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية بها وفى ضوء نسبة تحددها الكلية لأعداد الطلاب إلى أعضاء هيئة التدريس وذلك في ضوء نص المادة (35) من قانون تنظيم الجامعات.
5. يتم الندب الداخلي بالتنسيق بين كليات الجامعة بناء على موافقة مجالس الكليات المعنية، ويكون ندب أحد أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة إلى القسم بناء على موافقة جهة عمله الأصلية، وبطلب من مجلسي القسم والكلية، وبموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث. وفى الحالتين تكون الموافقة النهائية على الندب فيما لا يجاوز شهر من بداية الدراسة في كل فصل دراسي.
6. لا يجوز الندب إلى القسم للتدريس في أقسام الدراسات العليا إلا إذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل في تخصصه النصاب المنصوص عليه في القانون.

مادة (3) الإعلان عن تسجيل الرسائل العلمية

1. يسمح بفتح الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه من الداخل أو من الخارج إذا توافر بالقسم العلمي عدد مناسب من الأساتذة والأساتذة المساعدين، وذلك بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.
2. يجوز بدء الدراسات العليا من الداخل فقط كمرحلة انتقالية بالأقسام العلمية بكليات الجامعة، إذا توفر بالقسم العلمي أستاذ مساعد وذلك للتسجيل لدرجة الماجستير للمعيدين، أو أستاذ وذلك للتسجيل لدرجة الدكتوراه للمدرسين المساعدين، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.

3. يجوز تسجيل المعيدين والمدرسين المساعدين خارج الجامعة في حالة عدم وجود التخصص المطلوب في جامعة دمياط في موضوع يقره مجلسا القسم والكلية، ومنبثق عن الخطة البحثية للقسم، وبوجود ممثل عن الكلية ضمن لجنة الإشراف، وذلك باقتراح من مجلس الكلية وبموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.
4. يتم التسجيل للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه بعد تدقيق موضوع الرسالة، ولا يجوز تكرار تسجيل موضوع الرسالة بين الأقسام أو الكليات أو مراكز البحوث والجامعات الأخرى، ويكون ذلك بإقرار من المشرف الرئيسي واعتماد مجلس القسم.
5. يحدد عنوان للرسالة بدقة بالغة باللغة العربية وبلغة أجنبية، كما تحدد خطة شاملة ووافية للدراسة لا يجوز تعديلها إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية. ويجب أن تنبثق خطة الدراسة عن الخطة البحثية للقسم والكلية والجامعة، وتمثل سعيا لحل بعض المشكلات المطروحة بالخطة البحثية، وتوضح بنود خطة الدراسة بجدول زمنى فى حدود المدة القانونية اللازمة للحصول على الدرجة العلمية.
6. يجوز الاستعانة بأساتذة من خارج الكلية أو الجامعة في برامج الدراسات العليا تحقيقا لتنويع التخصصات بين المعيدين والمدرسين المساعدين.
7. تحسب المدد المنصوص عليها للحصول على درجة الماجستير في المادة (155) من قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 وذلك للمعيدين، أو للحصول على درجة الدكتوراه في المادة (156) وذلك للمدرسين المساعدين اعتبارا من تاريخ التعيين، مع منح مهلة من هذا التاريخ بموافقة المجالس المختصة.
8. يعد الطالب مقيدا بالدراسات العليا اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد بعد أخذ رأي القسم العلمي، ويعد الطالب مسجلا لرسالة الماجستير أو الدكتوراه من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث على التسجيل بناء على طلب مجلس الكلية وبعد أخذ رأي القسم العلمي المختص.

مادة (4) شروط القيد أو التسجيل

1. الالتزام بالموعد المحدد للتقدم
2. استيفاء طلب التحاق للتقدم بالدراسات العليا بالكلية
3. سداد رسم القيد

4. استكمال الملف

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها
- شهادة البكالوريوس
- بيان بتقديرات سنوات الدراسة لمرحلة البكالوريوس
- بيان الحالة الوظيفية للطلاب العاملين
- موافقة جهة العمل أو اقرار بعدم العمل
- تأدية الخدمة العسكرية أو تأجيلها أو الإعفاء منها أو موافقة إدارة التدريب والتنظيم بالقوات المسلحة وذلك للذكور
- صور شخصية
- صور لبطاقة الرقم القومي
- حافظات.

5. يجب على الطلاب متابعة المحاضرات، وحضور الدروس العملية والتدريبات وغيرها الخاصة بالدراسة، ولمجلس الكلية بناء على طلب الأقسام المختصة أن يحرم الطالب من الامتحان كله أو بعضه إذا لم يحضر 75٪ على الأقل من عدد الساعات المحددة لكل مقرر دراسي، وفى هذه الحالة يعد راسبا فى المادة التى حرم من التقدم للامتحان فيها. وإذا قدم الطالب عذرا يقبله مجلس الكلية لعدم تمكنه من الحصول على النسبة المقررة للحضور يعد متغيبا عن الامتحان بعذر مقبول.
6. يجب أن يكون طالب الدراسات العليا المسجل للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه مقيماً معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال فترة التسجيل.

مادة (5) التأهيل اللغوي

1. يلزم ان يحصل طالب الدراسات العليا على شهادة تفيد اجتيازه اللغة الإنجليزية على مستوى امتحان التويفل او الايلتس أو ما يعادلها من اللغات الأخرى، وبحد أدنى 400 درجة تويفل او 5 درجات ايلتس وذلك لدرجة الماجستير، أو بحد أدنى 450 درجة تويفل او 5.5 درجات ايلتس وذلك لدرجة الدكتوراه.
2. يحصل الطالب على شهادة اللغة من أحد المراكز المعتمدة.

3. يلتزم الطالب بتقديم الشهادة الحاصل عليها أثناء تسجيله لكل لدرجة علمية على حده، وبحد أقصي قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم، مالم يتعارض ذلك مع اللوائح الداخلية للكليات.

مادة (6) تحديد المشرف أو المشرفين

1. يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة، وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين. ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم من ذوي الخبرة في فرع التخصص الذي تنتمي اليه الرسالة، ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف.
2. في حالة قيام الطالب بإجراء بعض التجارب خارج الجامعة يجوز باقتراح من مجلس الكلية وبموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من الجهة التي تجرى فيها هذه التجارب.
3. يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف على الرسالة بحد أقصى مدرس واحد لكل تخصص متعلق بموضوع الدراسة وذلك بعد ان يقدم بحثا منشورا أو مقبولا للنشر في مجلة محكمة أو فى كتاب أحد المؤتمرات المتخصصة تم اجراؤه بعد التعيين على درجة مدرس.
4. يجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزيد عن ثلاثة لرسالة الماجستير ولا يزيد عن أربعة لرسالة الدكتوراه. وفي حالة الاشراف المشترك يحسب المشرف الأجنبي ضمن الأربعة.
5. في حالة إضافة مشرف أجنبي للجنه الإشراف علي رسائل الدكتوراه لطلاب الدراسات العليا من غير الحاصلين علي بعثات إشراف مشترك يعامل ماليا معاملة الأستاذ الزائر في حالة استقدامه علي أن يكون ذلك من صندوق البحوث – حصة الكلية.
6. لا يجوز للأستاذ أن يشرف أو يشترك في الإشراف على أكثر من عشرين رسالة للماجستير والدكتوراه في آن واحد، وبالنسبة للأستاذ المساعد خمس عشرة رسالة والمدرس اثنتي عشرة رسالة، وتزاد هذه الأعداد بمقدار عشرين رسالة على الأكثر تخص الطلاب الوافدين وذلك لجميع السادة أعضاء هيئة التدريس.
7. لا يجوز أن تربط فيما بين أعضاء لجنة الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو فيما بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة أو أى نوع من الخلافات، ويمكن الاكتفاء

بتوقيع إقرار من المشرف على الطالب وموقعاً من كل من رئيس القسم وعميد الكلية. وتعدل اللجنة على الفور بمجرد ظهور ما يخالف ذلك.

8. يجوز أن يبقى اسم المشرف المتوفى على رسائل الماجستير أو الدكتوراه إذا مر على التسجيل أكثر من نصف المدة المنصوص عليها في لائحة الكلية.

مادة (7) تعديل لجنة الإشراف

1. يجوز أن يرفع أحد أعضاء لجنة الإشراف اسمه من ضمن اللجنة بناء على طلبه، وبشرط أن يظل على التسجيل أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. كما يجوز إضافة أحد المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم إلى لجنة الإشراف بموافقته وبناء على اقتراح المشرفين مع توضيح سبب الإضافة. وفى هذه الحالة لا تناقش الرسالة قبل مرور ستة أشهر من تاريخ الإضافة.
2. يكون تعديل لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية وبموافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
3. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم ولظروف استثنائية ومبررة أن يضيف إلى لجنة الإشراف أو يرفع منها أحد الأعضاء، وبما لا يخل بالشروط العامة للتسجيل.

مادة (8) تعديل موضوع الرسالة

1. يجوز تعديل موضوع الرسالة سواء كان التعديل جوهريا أو غير جوهري، ويكون التعديل الجوهري لمرة واحدة فقط طوال فترة التسجيل مع بيان سبب التعديل. ويعد التعديل تعديلا غير جوهري إذا كان تحديدا للخطة الدراسية أو إذا لم يخرج عن البنود المقترحة سلفا، أما إذا شمل إضافة أو تبديل لبعض أو كل بنود الخطة الدراسية المقترحة فيعد تعديلا جوهريا ويكون بمثابة التسجيل الجديد.
2. عند التعديل الجوهري لموضوع الرسالة يجب ألا تقل المدة المتبقية في التسجيل عن الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية من الحد الأقصى المسموح به في لائحة الكلية.
3. يكون تعديل موضوع الرسالة بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية وبموافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة.

مادة (9) إلغاء القيد أو التسجيل بالدراسات العليا

1. يتم الغاء القيد او التسجيل للطلاب بناء على رغبة الطالب أو بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية بسبب عدم التقدم في الدراسة بناء على تقارير المشرف خلال عامين متتاليين، أو بسبب الإخلال بالنظام وسوء السلوك بناء على التحقيقات الرسمية.
2. وفي حالة الانقطاع عن الدراسة او عدم سداد الرسوم فيتم الغاء القيد او التسجيل للطلاب بعد انذارهم بثلاث انذارات على ان يكون بين كل إنذارين أسبوعين على الأقل، ويتم الإلغاء تلقائيا فى حالة التكرار مرة أخرى.

مادة (10) التقارير الدورية

1. يكون عدد لقاءات طلاب الدراسات العليا مع المشرفين أربعة لقاءات على الأقل في العام.
2. يقدم المشرف الرئيس على الرسالة تقريرا لمتابعة حضور واستجابة الطالب كل ثلاثة أشهر يعتمد من رئيس القسم. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المشرفون تقريرا سنويا عن مدى تقدم الطالب في الدراسة، يعتمد من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية، وتوافى الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة بكافة التقارير بشكل منتظم مستوفاة ومعتمدة.
3. يشتمل التقرير السنوي عن الرسالة عنوان الرسالة باللغتين العربية والأجنبية.
4. يجب أن يكون هناك تطورا فى متوسط التقارير سنويا وإلا عد ذلك بمثابة عدم تقدم في الدراسة يستوجب النظر فى الغاء التسجيل.
5. يخطر الطالب بمضمون التقرير المستوفى والمعتمد ويتم التوقيع منه عليه.
6. في حالة إعارة المشرف أو أحد المشرفين على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة، أو الندب الكامل يقدم إلى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفى ضوء ذلك يعين المجلس من ينضم إلى لجنة الإشراف إذا لزم الأمر، أو من يحل محلة اذا لم يمض على تعيينه في الإشراف نصف المدة المنصوص عليها في لائحة الكلية لإتمام الرسالة.

مادة (11) الرسوم الدراسية للطلاب

1. لا يعد الطالب مقيدا إلا بعد سداد الرسوم الدراسية كاملة، ويلغى قيد الطلاب المقيدين من أعوام سابقة في حالة عدم سداد الرسوم، ولا يجوز لهم أداء الامتحانات.

2. يسدد الطالب الرسوم الدراسية عن كل عام اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد أو التسجيل (وفقا للوائح الداخلية للكليات) طوال فترة الدراسة وحتى ظهور نتائج الامتحانات، أو تاريخ اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
3. يخصص 30٪ من الرسوم لدعم صندوق البحوث المركزي، ويخصص 70٪ من الرسوم لصندوق البحوث (حصة الكلية) لدعم بنود الصرف المعتمدة بالإضافة إلى دعم مكافأة:

- لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الماجستير بمبلغ (500 جنيه) وعلى الدكتوراه بمبلغ (1000 جنيه)
- دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة بمبلغ (300 جنية) لرسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لكل رسالة
- دعم مكافأة للعاملين بالأقسام العلمية وإدارات الدراسات العليا والبحوث والمكتبة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير ومائتي جنيه لرسالة الدكتوراه، على ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد على ثلاثمائة جنيه سنويا.

وبالنسبة للكليات التي بها طلاب دراسات عليا من الداخل فقط يتم الصرف من الصندوق المركزي بالجامعة.

مادة (12) لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

1. يقدم المشرف او المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها علي النحو المبين بلائحة نظام إعداد وتقديم رسائل الماجستير والدكتوراه بالجامعة تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحية الرسالة للمناقشة والحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم مع تقديم نسخة مطبوعة من الرسالة تمهيداً للعرض على مجلس الكلية.
2. يجب أن يرفق الطالب بأوراق تشكيل لجنة المناقشة والحكم ما يفيد نشر بحث أو قبوله فى مجلة محكمة أو في كتاب أحد المؤتمرات المتخصصة.
3. في حالة الإشراف المشترك يشترط تقديم المشرف الأجنبي ما يفيد موافقته على صلاحية الرسالة للمناقشة.
4. يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة، والعضوين الآخرين من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات، ويكون رئيس اللجنة

أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الإخصائيين، وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه.

5. يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
6. لا يجوز أن تربط فيما بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم أو فيما بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة أو أي نوع من الخلافات، ويمكن الاكتفاء بتوقيع إقرار من المشرف على الطالب وموقعاً من رئيس القسم وعميد الكلية. وتعدل اللجنة على الفور بمجرد ظهور ما يخالف ذلك.
7. يكون اشتراك السادة أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة في لجان مناقشة الرسالة العلمية بما لا يزيد عن مرتين في العام الميلادي.
8. ترسل الرسائل العلمية إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم فور اعتماد تشكيل اللجنة من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.
9. يجب أن تناقش الرسالة خلال الشهور الثلاثة التالية لاعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث تشكيل لجنة المناقشة والحكم بالنسبة للماجستير، أو خلال الشهور الأربعة التالية لاعتماد تشكيل اللجنة المناقشة بالنسبة للدكتوراه. وفي حالة عدم مناقشة الرسالة خلال هذه المدة تتخذ الإجراءات من بدايتها لتشكيل اللجنة مرة أخرى مع توضيح مبررات التأخير في مناقشة الرسالة، وإعفاء عضو اللجنة المتسبب فى التأخير من الاشتراك في اللجنة الجديدة.

مادة (13) إجراءات المنح

1. تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة، وتقدم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة، وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.
2. يجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية.
3. تحدد تقديرات كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية.
4. لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى.

5. لا تتخذ إجراءات منح الدرجة إلا بعد إجراء التعديلات المطلوبة التي أقرتها لجنة المناقشة والحكم وفقا لتقرير من اللجنة أو المشرف الرئيس في حالة تفويضه من لجنة المناقشة والحكم.
6. لا يتم عرض موضوع منح درجة الماجستير علي مجلس الكلية إلا بعد تقديم الطالب لإيصال تسليم نسخة ورقية ونسخة الكترونية على اسطوانة مدمجة من الرسالة لكل من المكتبة المركزية بالجامعة ومكتبة الإسكندرية.
7. على الطالب أن يقدم للكلية ملخصاً واحد للرسالة باللغة العربية للعرض على أعضاء مجلس الجامعة عند نظر موضوع منح الدرجة العلمية .

مادة (14) الطلاب الوافدون

1. يجب أن يتم تسجيل الطلاب الوافدين عبر الموقع الإلكتروني للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي.
2. المستندات المطلوبة لقيد الطلاب الوافدين بكليات الجامعة هي:
   - عدد 6 صور شخصية.
   - عدد 3 استمارات بيانات.
   - عدد 3 استمارات معلومات.
   - شهادة موثقة (بكالوريوس – ليسانس – ماجستير).
   - معادلة الدرجة العلمية (بكالوريوس – ليسانس – ماجستير) من المجلس الأعلى للجامعات.
   - كشف درجات موثق (البكالوريوس _ ليسانس _ المقررات التمهيدية) .
   - صورة من جواز السفر ساري المفعول لمدة عام كامل .
   - خطاب ترشيح من سفارة البلد التابع لها الطالب موجه لعميد الكلية المراد الدراسة بها موضحا به الدرجة العلمية وجهة التمويل والعام الجامعي وموقع من المستشار الثقافي للسفارة .
3. بعد حصول الطالب الوافد على قبول مبدئي للدراسة بمرحلة الدراسات العليا بإحدى كليات الجامعة ترسل أوراقه كاملة للإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالقاهرة وذلك لفحص أوراق الطالب، وموافاة إدارة الوافدين بالجامعة بالموقف النهائي للطالب لقيده بالدراسة بإحدى كليات الجامعة.
4. إذا مر علي الموافقة النهائية أكثر من عام ولم يدرس الطالب تجدد الموافقة الأمنية.

5. الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين بكليات الجامعة بالجنية الإسترليني طبقاً لقرار وزارة التعليم العالي (رسم قيد لأول مرة ومصروفات دراسية سنوية).
6. عدم احتساب رسائل الطلاب الوافدين ضمن نصاب الاشراف وبما لا يتجاوز عشرين رسالة على الأكثر تخص الطلاب الوافدين لكل عضو هيئة تدريس.

مادة (15) وقف القيد

1. يجب أن يكون طلب وقف القيد مصحوباً بشرح واف للسبب الذي يستند إليه الطالب مرفقاً به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته، ولا يعتد بأية أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية .
2. يكون وقف القيد بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث عن عام دراسي كامل بناء على اقتراح مجلس الكلية، ولا يجوز أن تزيد المدة عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين، ويجوز مدها بحد أقصى أربع سنوات طوال مدة الدراسة بموافقة مجلس الجامعة.

مادة (16) الاعذار المرضية

1. يقدم طلب الاعتذار عن عدم أداء الامتحان باسم عميد الكلية قبل بدء الامتحان أو أثنائه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه. ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ. ويودع الطلب إما باليد بأرشيف الكلية، أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس على أن يكون ثابت بأي منها تاريخ تحرير الطلب، ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بغير هذه الطرق.
2. تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك. وإذا كان المرض أثناء الامتحان يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب وكتابة التقرير الطبي فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الامتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية.
3. إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومي عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى، وأن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه، وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في الحالة المرضية.

4. يجب البت في الأعذار المرضية والتقرير الطبي وإخطار لجان النظام والمراقبة والامتحان بالكليات بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحانات بوقت كاف.
5. يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة، وتعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى، وأن يكون موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه. كما تعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية، ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.
6. يعرض تقرير اللجنة الطبية على وكيل الكلية للدراسات العليا وعميد الكلية، ويعتمد من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
7. لا يجوز تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية.
8. يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية.
9. لا يجوز تكرار الاعتذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الواحد، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعذار المرضية للطالب ذاته عن عدم دخول الامتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة، تضاف إليها مرة ثالثة بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة (17) الاعذار الاجتماعية

1. يجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن بعدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعتد بأي أوراق أو مستندات صادرة من جهات غير رسمية .
2. يقدم طلب الاعتذار عن عدم أداء الامتحان باسم عميد الكلية قبل بدء الامتحان أو أثنائه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه. ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ. ويودع الطلب إما باليد بأرشيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس على أن يكون ثابت بأي منها تاريخ تحرير الطلب، ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بغير هذه الطرق.
3. يجب البت في الأعذار الاجتماعية وإخطار لجان النظام والمراقبة والامتحان بالكليات بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحانات بوقت كاف.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

4. يعرض طلب الاعتذار عن عدم أداء الامتحان على مجلس الكلية، ويكون العذر الاجتماعي بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
5. لا يجوز تكرار الاعتذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الواحد، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعذار الاجتماعية عن عدم دخول الامتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة (18) الإعلان عن المكافآت الدراسية وشروط الحصول عليها

1. يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة
2. يحدد العدد المطلوب لكل كلية (موزعون على الأقسام التي بها دراسات عليا) قبل بدء الدراسات العليا بحد أقصى شهر يونيو من كل عام.
3. تعد الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث إعلانا عاما عن المكافآت الدراسية بالكليات في شهر يوليو من كل عام.
4. تقبل الطلبات وتتم كافة الإجراءات قبل بدء الدراسة.
5. تقبل طلبات المكافآت الدراسية للحصول على الماجستير على أساس الشروط العامة الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 لتعيين المعيدين وهى :
   - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
   - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .
   - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص، ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جداً في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى فيجوز منح المكافآت من بين الحاصلين على جيد على الأقل في هذا التقدير، ويشترط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص عن جيد جداً .
   - وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات ، وعند التساوي في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديراً في مادة التخصص، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

6. شروط المكافآت الدراسية لدرجة الدكتوراه :

- ضرورة استيفاء الشروط العامة الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 والخاصة بتعيين المدرسين المساعدين.
- ألا يزيد سن المتقدم عن أربعين عاماً في تاريخ التقدم للإعلان.
- ألا يقل تقدير المتقدم في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد .

7. قواعد المفاضلة عند تخصيص المكافآت الدراسية لدرجة الدكتوراه:

- يفضل الأعلى في تقدير درجة الماجستير إن وجد .
- عند التساوي يفضل الأعلى تقديراً في الدرجة الجامعية الأولى.
- عند التساوي يفضل المقيمون إقامة دائمة في محافظة دمياط

مادة (19) إجراءات منح المكافآت الدراسية

1. يكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلسي القسو والكلية.
2. تكون المكافآت ثلاثمائة جنيه في السنة للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس واربعمائة وثمانون جنيها للحاصلين على درجة الماجستير، وتؤدى المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص .
3. مدة المنحة عامان للحصول على الماجستير وثلاثة أعوام للحصول على الدكتوراه، ويجوز مد المنحة لأى من الدرجتين لعام أخير بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.
4. تضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .
5. يعامل طلاب المكافآت الدراسية معاملة معاوني أعضاء هيئة التدريس من حيث أحقيتهم في القيد والتسجيل والإعفاء من الرسوم الدراسية عند فتح باب القيد والتسجيل للدراسات العليا بكليات الجامعة.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

مادة (20) إلغاء ووقف المكافآت الدراسية

1. يراعى في منح المكافآت التقدير النهائي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى.
2. يراعى في تجديد المكافآت سلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها.
3. لمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية فبل انتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان، أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها.
4. يتعهد الطالب بالآتي :
   - إذا التحق بعمل ان يخطر الكلية فوراً لاتخاذ إجراءات إلغاء المنحة
   - إذا قام بالسفر خارج الوطن أن يتقدم بطلب يوافق عليه مجلس القسم والكلية .
5. يجوز وقف المكافأة الدراسية للطالب لفترة محددة بناء على عذر يقبله مجلسا القسم والكلية، ويوافق عليه مجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة (21) نظام إعداد وتقديم رسائل الدكتوراه والماجستير بجامعة دمياط

1. يراعى في إعداد وتقديم رسائل الدكتوراه والماجستير بكليات جامعة دمياط القواعد الواردة في هذه اللائحة.
2. يكون الطالب هو المسئول عن الالتزام بقواعد إعداد وتقديم الرسالة الواردة بهذه اللائحة طبقاً لتوجيهات المشرف الرئيس.
3. يلتزم طالب الدراسات العليا عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بتقديم عدد من نسخ الرسالة على النحو التالي:
   - نسخة للدراسات العليا بالجامعة مجلدة تجليداً مبدئياً معتمدة من رئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وعميد الكلية مرفقاً بمذكرة تشكيل لجنة المناقشة والحكم.
   - عدد من النسخ بعدد السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم

4. بعد انتهاء المناقشة ومنح الدرجة العلمية يقدم الطالب النسخ المنقحة مجلدة طبقاً لقرار مجلس الجامعة على النحو التالي:
   - نسختان للإيداع بمكتبة الرسائل العلمية بالكلية.
   - نسخة ورقية ونسخة الكترونية على اسطوانة مدمجة من الرسالة إلي للمكتبة المركزية بالجامعة.
   - نسخة لمكتبة الإسكندرية.
5. على الطالب أن يرفق بكل من هذه النسخ ملخصاً باللغة العربية وآخر بإحدى اللغات الأجنبية طبقا للائحة الكلية.
6. على الطالب أن يقدم للكلية ملخصاً واحد للرسالة باللغة العربية للعرض على أعضاء مجلس الجامعة عند نظر موضوع منح الدرجة العلمية .

مادة (22) طباعة الرسالة

1. يجب أن تكتب الرسالة بالحاسب الآلي على طابعة ليزر بحروف كبيرة على الوجهين بخط TIMES (بنط 14) باللغة العربية او الانجليزية، ويترك هامش 2.5 سم من كل جانب ، 5 سم من أعلى ومن أسفل، وترقم الصفحات في وسط الصفحة من أسفل ولا يجوز أن يتم تعديل أي بيان من البيانات الواردة بها سواء بالكشط أو بالكتابة باليد.
2. يعد الطالب مسئولاً مسئولية كاملة عن آية أخطاء مطبعية أو لغوية فى الرسالة المقدمة .
3. يجب أن تطبع الرسالة على ورق أبيض ناصع 80 جم بحجم الكوارتر مقاس (22× 28سم).

مادة (23) شكل الرسالة

1. يجب أن يكون تجليد الرسالة تجليد بكعب جلد بنى غامق، وجسم الغلاف مشمع بنى غامق لرسائل الدكتوراه، وبكعب جلد أخضر غامق، وجسم الغلاف مشمع أخضر غامق لرسائل الماجستير.
2. يكتب باللون الذهبي على كعب الرسالة الجلد باللغة العربية و بلغة أجنبية أخرى البيانات الآتية:
   - جامعة دمياط
   - كلية.....
   - قسم.....

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

- رسالة (ماجستير ــ دكتوراه)
- اسم الطالب: .....
- السنة الميلادية : .....

3. يكتب على صفحة عنوان الرسالة البيانات التالية من أعلى إلى أسفل باللغة العربية و بلغة أجنبية أخرى بالترتيب التالي:
   - شعار الجامعة
   - اسم الكليـــــة : .....
   - عنوان الرسالة : .....
   - بحث مقدم من الطالب.....
   - تحت إشراف: لجنة الإشراف (المشرف الرئيسي ثم أعضاء اللجنة) مرتبة طبقاً للأقدمية
   - للحصول على درجة : .....
   - العام الجامعي : .....

مادة (24) تخصص صفحة للمشرفين.

1. تخصص صفحة للمشرفين و أعضاء لجنة المناقشة و الحكم.
2. تعد قائمة للمحتويات، ويبين فيها فصول الرسالة وموضوعاتها وأرقام الصفحات المقابلة لها. كما تعد قائمة للأشكال وقائمة للجداول عند الاقتضاء، يبين في الأولى رقم الشكل والصفحة المقابلة له، وفى الثانية رقم للجدول والصفحة المقابلة له.
3. تعد صفحة للتمهيد والشكر، تلى صفحة المشرفين و أعضاء لجنة المناقشة و الحكم.
4. ترتب المصادر والمراجع العلمية في قائمة ترتيباً أبجدياً بحسب عنوان الكتاب أو اسم المؤلف، وفى حالة البحوث المرجعية يمكن أن ترتب ترتيباً أبجدياً أو ترقم ترتيباً مسلسلاً من بدايتها حتى نهايتها.
5. يجب أن تتضمن الرسالة ملخصاً يتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الطالب والتوصيات التي يقترحها، على أن يكون ذلك باللغة العربية و بإحدى اللغات الأجنبية طبقاً للوائح الداخلية للكليات.

6. يقدم الطالب نسخة مجلدة من الرسالة مستوفاة التوقيعات إلى مكتبة الكلية وأخرى إلى مكتبة الاسكندرية ونسخة ثالثة إلى المكتبة المركزية بالجامعة مرفقا بها نسخة الكترونية وذلك قبل العرض على مجلس الكلية لإجراء منح الدرجة.
7. يسرى هذا النظام على كافة الرسائل التي تقدم المناقشة والحكم.

مادة(25) تطبق مواد هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ الاعتماد من مجلس الجامعة.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

صفحة السادة المشرفين

عنوان الرسالة : .....

اسم الطالب : .....

إشـــــــراف : .....

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1			
2			
3			
4			

رئيس القسم **وكيل الكلية للدراسات العليا** **عميد الكلية**

....

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

صفحة السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم

عنوان الرسالة : .....

اسم الطالب : .....

إشـــــــراف : .....

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1			
2			
3			
4			

لجنة المناقشة والحكم :-

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1			
2			
3			
4			

رئيس القسم **وكيل الكلية للدراسات العليا** **عميد الكلية**

....

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

(ملحق)

مواد القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية المنظمة للعمل بالدراسات العليا

نصوص مواد القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات

مادة (34) – يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا وعضوية:

أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الإنتاج والخدمات، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.

مادة (35) – يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل الآتية:

أولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

1. دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة، والتنسيق بينهما في كليات الجامعة ومعاهدها.
2. رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
3. إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية.
4. إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.
5. وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في مهمات علمية.
6. وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعات وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها.
7. إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

8. تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة.
9. إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة.
10. إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعات.
11. مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
12. متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
13. حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة.
14. إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.

ثانيا: المسائل التنفيذية:

15. إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.
16. تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة.
17. إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها.
18. تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها.
19. تقرير مكافأة التفرغ للدراسات العليا.
20. الإيفاد في بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية، وتقرير الإجازات الدراسية.
21. إيفاد أعضاء هيئات التدريس في مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية.
22. الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي.
23. جمع البحوث العلمية وتشجيعها ونشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية في داخل البلاد وخارجها.
24. توزيع موازنة البحث العلمي في الجامعة وفقاً للبرامج المقترحة.

ثالثاً: مسائل متفرقة:

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

25. المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.

26. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.

مادة (36) – تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه في شأنها. وتكون قرارات المجالس الثلاث في المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وله عند الاقتضاء، عرضها على مجلس الجامعة.

مادة (87) – مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيه مرتبه كاملاً طول مدة المهمة.

وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها، على أن يعرض التقرير البحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

مادة (88) – يجوز الترخيص للأساتذة في إجازة تفرغ علمي داخل الجامعة أو خارجها، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى ست سنوات على الأستاذية متي وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم مع مراعاة عدة الترخيص في الإجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة. ولا يتم الترخيص في الإجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الإجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. وعلى المرخص له في الإجازة أن يتقدم بعد انتهاء إجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخاً من البحوث التي يكون قد أجراها أثناء هذه الإجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة (88) مكرر – يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم، وفقاً للضوابط والأعداد التي يحددها مجلس

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

الجامعة المختص، وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات في حدود موازنة كل جامعة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي. ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا. كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير. وتضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الاستفادة بها.

مادة (147) – لا يجوز إعارة المعيدين والمدرسين المساعدين.

مادة (148) – على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق.

مادة (149) – مع مراعاة حكم المادة 36، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

مادة (155) – ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً، أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً في الأحوال التي لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال.

مادة (156) – ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً .

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

مادة (167) – مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصة وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد التابعة للجامعة كل دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية – الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد بالدراسة والامتحان فيما يخصها.

مادة (168) – اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال أخرى استعمال لغة أخرى. ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأي مجلس القسم أو الأقسام المختصة. وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية.

مادة (171) – يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدي بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة، وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين (177)، (178) ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة، وذلك دون إخلال بحكم المادة (36).

مادة (172) – تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهداها الدرجة العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفقا أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

مادة (173) – يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

مادة (174) – يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية، ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة (175) – مع مراعاة حكم المادة (36) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة (176) – تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل.

مادة (177) – تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين.

مادة (178) – تقوم الدكتوراه أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة.

مادة (180) – يخضع الطلاب للنظام التأديبي، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.

مادة (181) – لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية.

مادة (182) – يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد.

مادة (183) – يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي:

- عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب رئيساً
- وكيل الكلية أو المعهد المختص.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص.

مادة (184) – لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً. ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي:

- نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً
- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها.
- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب.

ويصدر باختيار الأساتذة من الأعضاء قرار من رئيس الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع.

مادة (186) – يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في الكليات أو المعاهد، وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة، ولا يشمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول على أي شهادة أو درجة جامعية، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

مادة (197) – تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة، وذلك في حدود القانون ووفقا للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة.

1. أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها.
2. تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد.
3. شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية أو المعهد.
4. الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.

5. مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسات والساعات المخصصة لكل منها.
6. مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل.
7. القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد.
8. نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية .

نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972

مادة (62) – تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة. ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.

مادة (63) – يقيد الطلاب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة.

مادة (64) – يتم قيد الطلاب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وعلى الأخص:

الأوراق المقدمة لإجراء القيد.

بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها)

بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه.

أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب.

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون فيه بيان ما تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة.

مادة (69) – يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية. ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأي أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان بها. ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.

مادة (92)

تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتي:

أولا : الدبلومات:

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية، ومدتها سنة واحدة على الأقل. ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبة من دراسة العلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه.

ثانيا : الدرجات العلمية العليا وتشمل:

الماجستير: وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريباً في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان. ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية.

الدكتوراه: تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها.

مادة (93) – تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد بالدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30

مادة (94) – لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد أسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة. ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

مادة (95) – تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان.

مادة (96) – يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية: ممتاز – جيد جداً - جيد– مقبول.

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين: ضعيف – ضعيف جداً

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية. وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب عن الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه.

مادة (97) – تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراء التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف.

مادة (98) – يعين مجلس الكلية – بناء على اقتراح مجلس القسم المختص استاذاً يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف. وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز موافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري بها البحث.

مادة (99) – يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغل مناصبهم.

مادة (100) – في حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف.

مادة (101) – يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة.

مادة (102) – يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية. ولمجلس الدراسات العليا والبحوث – بناء على اقتراح مجلس الكلية إلغاء قيد الطالب على ضوء هذا التقارير.

مادة (103) – يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدده اللوائح الداخلية.

مادة (104) – يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه. ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة (105) – تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

مادة (106) – تحدد تقديرات كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة.

مادة (107) – لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى.

مادة (271) – مادة 271– يؤدي الطلاب الرسوم الآتية سنوياً، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التي يؤدي عنها:

.....

وتؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا. كما تؤدي الرسوم سنوياً بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه ويعفى المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات.

.....

يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم والرسوم الآتية:

.....

ب– بالنسبة لطلاب الدراسات العليا:

1– رسم قيد لأول مرة مقداره 1500 دولار أمريكي.

2– مصروفات دراسية سنوية مقدارها كالآتي:

- 6000 دولار أمريكي لكليات الطب البشري وطب الأسنان.
- 5500 دولار أمريكي لكليات الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعي.
- 5000 دولار أمريكي لكليات الطب البيطري والزراعة والعلوم والتمريض.
- 4500 دولار أمريكي للكليات والمعاهد الأخرى.

.....

مادة (273) – يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة. ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس أو

البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها، وتكون المكافآت ثلاثمائة جنيه في السنة للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيهاً في السنة للحاصلين على درجة الماجستير وتؤدي المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص. وتضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام. ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها.

مادة (276) – لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين علمية في الأقسام الملحقين بها أو في غيرها داخل الكلية، وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها.

مادة (277) – يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأي مجلس القسم المختص بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدي إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع. ويجوز الندب كل الوقت، وفي هذه الحالة يعتبر إعارة ويخضع لأحكام الإعارات.

مادة (278) – لا يجوز الندب إلى القسم للتدريس في أقسام الليسانس والبكالوريوس إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه – كل في مادته – النصاب المنصوب عليه في المادة التالية. ولا يجوز الندب إلى القسم للتدريس في أقسام الدراسات العليا إلا إذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل في مادته النصاب المنصوص عليه في المادة التالية.

مادة (293) – يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعمائة جنيه ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة الجامعية، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي. ويمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير ومائتان جنيه لرسالة الدكتوراه، على أن توزع حصيلة هذه

المبالغ على العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد على ثلاثمائة جنيه سنوياً.

مادة (294) – يمنح مكافأة مقدارها مائة جنيه لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة. وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (295) – تمنح مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيهاً لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنيه، مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة. وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف على الرسالة. كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيها وبحد أقصى مقداره مائتان وخمسون جنيهاً في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة، ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (43) بتاريخ 2015/3/30 - آخر تعديل بتاريخ 2018/7/30